الزيادة السكانية

ودورها في تنمية المال وحفظ الأمن

عبد الحفيظ توني علي

• المقدمة:

يجنح بعض الباحثين إلى تسمية الزيادة السكانية بالانفجار السكاني، ولا نسلم القول بصحة هذه التسمية، وذلك لأن الانفجار كلمة تدل على الهدم، والانهيار والعواقب غير المحمودة، أما الزيادة السكانية المنضبطة بالضوابط الإسلامية فتعمل على تقدم المجتمع وتنميته، في كافة المجالات، وبخاصة الأمنية.

ونحن نسلم القول بأن عدد سكان العالم يزداد بشكل كبير، حيث تذكر بعض الدراسات أن سكان العالم يزدادون أكثر من تسعين مليونا في السنة الواحدة... ففي كل شهر تضاف إلى العالم مدينة جديدة في حجم مدينة القاهرة[١].

ومن ثم اختلفت آراء الاقتصاديين حول الزيادة السكانية، فذهب فريق إلى أن الزيادة السكانية سبب التخلف الاقتصادي في البلاد النامية، في حين ذهب فريق ثان إلى أن الزيادة السكانية تؤثر إيجابيا على التنمية، وذهب فريق ثالث إلى أنها مفيدة في بلد ومضرة في بلد آخر.

وسنتناول تلك الآراء بشيء من الاختصار، والتحليلي، ونركز على ما يخص دراستنا من أن الزيادة السكانية المنضبطة بضوابط الشرع في أي مكان، وزمان سبب في حفظ المال، وإنعاش الاقتصاد، وزيادة الاستثمار،

---

(١) ثلاث مقالات عن السكان: د. عز الدين فريد، ترجمة محمد أبو الليل، القاهرة – دار الكرنك – طبعة ١٩٦٣ ص٦.

والإنتاج، والتنمية التي هي أسباب حقيقية لحفظ الأمن، والاستقرار في المجتمع.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وبحثين وخاتمة وقائمة المراجع كما يلي:

- **المبحث الأول: الزيادة السكانية سبب التخلف الاقتصادي[1]:**

وفيه أربعة مطالب:

وتتلخص هذه النظرية في توضيح العلاقة بين زيادة السكان وزيادة الغذاء، فالسكان يزيدون على شكل متوالية هندسية ١ – ٢ – ٤ – ٨ – ١٦ – ٣٢ – ٦٤ أما الغذاء على شكل متوالية عددية ١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ٧ وأن الزيادة السكانية ستصل إلى حد لا تستطيع الأر إطعامهم. وفي بيانها ثلاثة أقوال.

المطلب الأول في: أدلة الفريق الأول:

١- إن الزيادة السكانية تتطلب زيادة الإنتاج الغذائي، والإنتاج الغذائي لا يزداد بنفس النسبة مما يضطر الدولة إلى الاستيراد، مما يؤدي إلى زيادة المديونية، وعرقلة التنمية.

٢- زيادة السكان تؤدي إلى إضعاف معدل نمو الدخل الإجمالي، وبالتالي متوسط الفرد.

٣- زيادة السكان تؤدي إلى البطالة.

---

(١) تبني هذا الرأي – (مالتس) الراهب والاقتصادي الانجليزي وتبعه: جان باتست ساي ووليم ناسور، جون ستيوارت ميل، وليم فوجت الأمريكي، وبول أرش صاحب كتاب القنبلة السكانية: راجع: المشكلة السكانية وخرافة المالتسية الجديدة، د. رمزي زكي، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، طبعة ١٩٨٤ ص٥٣.

٤- زيادة السكان تؤدي إلى زيادة نسبة الفقراء.

٥- زيادة السكان تؤدي إلى ضعف مستوى التربية، لأن الآباء محدودي الدخل لا يمكنهم تنشئة أولادهم تنشئة طيبة(١).

المطلب الثاني: الرأي الثاني: تناقص السكان شر محض(٢):

يرى أصحاب هذا الفريق أن أي زيادة سكانية سوف تكون ذات فائدة اقتصادية بشرط وجود رأس المال الذي يكفي لتوظيف جميع القوي العاملة، ووجود السوق، وتقسيم العمل(٣).

أدلة الفريق الثاني:

١- زيادة السكان تؤدي إلى تسهيل الانتقال إلى طرق الإنتاج الكبير، مما يؤدي إلى هبوط الأسعار.

٢- زيادة السكان تؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة.

٣- إن نقص السكان من أهم أسباب الكساد الاقتصادي.

٤- زيادة السكان تؤدي إلى زيادة الطلب، وتقوى الدوافع الاستثمارية فيتسع حجم السوق.

---

(١) انفجار سكاني، أم أزمة تنمية: د. إبراهيم العيسوي، القاهرة، دار المستقبل العربي، طبعة ١٩٨٥ ص٨٧ وانظر: حركة تحديد النسل: أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر، جدة ١٩٨٤ الطبعة الثالثة ص١٤٦.

(٢) تبنى هذا الرأي الاقتصادي «آد سميث»، وتبعه من بعده ماركس رأس الاشتراكيين، واللورد كينز، وكولين كلارك، ووج كول، انظر: حركة تحديد النسل: المودودي ص٢٠٨م س.

(٣) اقتصاديات السكان في ظل التضخم السكاني: د. صلاح نامق، القاهرة، دار المعارف طبعة ١٩٨٠ ص٦٢-٦٥.

المطلب الثالث: الرأي الثالث: الزيادة السكانية مفيدة في بلد مضرة في بلد آخر[١]:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن كلا الرأيين السابقين صحيح، ولكن تبعا للظروف والبيئة، ففي المناطق التي تمتاز بقلة السكان، ووفرة الثروات، والموارد، فإن الزيادة السكانية يكون لها أثر إيجابي، أما الدول القليلة المساحة والتي تعاني من نقص الموارد والثروات فإن الزيادة السكانية تكون ذات أثر سلبي.

المطلب الرابع: مناقشة الآراء السابقة:

إن إمعان النظر في الآراء يوضح أن القضية لديهم متداخلة، وبالغة التعقيد لأنهم افتقدوا إلى تلك الضوابط الشرعية الإسلامية التي تضبط تلك القضية، فليس في الإسلام قضية إلا ولها من الضوابط، والحلول الكثير مما يكون في صالح الفرد، والمجتمع، ففي كل رأي من الآراء السابقة وجه حق، وجوانب خطأ، وسيتضح ذلك في المناقشة التالية:

أما الرأي الأول: القائل بخطورة الزيادة السكانية، والداعي إلى وقف الزيادة تماما فيكفي القول: بأن هذا الكلام مناقض للسنن الكونية الربانية، فلولا زيادة السكان لما ولد أصحاب هذا الرأي، ولولا التكاثر لانقرضت البشرية منذ وقت طويل.

أما قولهم بأن الزيادة تتطلب زيادة الإنتاج الغذائي، فهذا صحيح، ولكن هذه الزيادة السكانية هي التي تزيد من الإنتاج الغذائي، لأن كل جيل تأتي عليه فترة الهرم، والضعف، فلابد أن يسلم المهمة إلى الجيل الذي يأتي بعده، ولولا هذه السنة الكونية لمات استمر الإنتاج.

---

(١) الفكر الاقتصادي: د. فردين اندزويج، ترجمة: د. عمر قباني، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر – بدون ص٩٦-٩٧.

أما القول بأن الإنتاج لا يزداد بنفس النسبة التي يتزايد بها السكان، فهذا كلام خاطئ، ثبت خطؤه في الواقع العلمي، والنظري، فقد ازداد الإنتاج بشكل لم يسبق له مثيل بفضل التقدم التكنولوجي، والاكتشافات الحديثة في مجال الزراعة، وفي ذلك يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي: «إن تقارير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أكدت تفوق نسبة زيالدة الإنتاج الغذائي على نسبة زيادة السكان»(١).

أما قولهم بأن الزيادة السكانية تؤدي إلى نقص متوسط دخل الفرد، فلو فرضنا أن دخل الفرد بقي مرتفعا، ولم تحدث الزيادة السكانية، ولم يلتزم الفرد بالضوابط الإسلامية – التي سنوضحها بعد قليل – فكيف سينفق دخله؟ طبيعيا سيؤثر شهواته، وأهوائه على كل شيء، سيؤثر الخمر على قوت عياله، وسيؤثر القمار على رغيف الخبز.

فأين فائدة الدخل المرتفع عندما تنعدم الضوابط والقيم والأخلاق؟

الرأي الثاني: ويصدق نفس الكلام الذي قلناه آنفا على الرأي الثاني الذي يرى أن الزيادة السكانية تزيد من التنمية فلا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي ما لم تكن الزيادة السكانية منضبطة بالقيم، والمبادئ الإسلامية، منسجمة مع الأهداف الكبرى التي أرادها الخالق سبحانه – من خلق الإنسان، والكون، والوجود بأكمله. وإلا سيكون ذلك تواكلا يتلف كل شيء ويقضي عليه.

الرأي الثالث: والذي يرى أن الزيادة خير في بلد، وشر في بلد آخر، رأي خاطئ أيضا لعدم وجود ضوابط شرعية، وقيم إسلامية، ووجود استثناءات تثبت خطأ هذا الرأي، فمثلا فرنسا لديها نفس العدد من السكان

(١) حركة تحديد النسل: المودودي ص١٢٦-١٣٠.

لكل فدان مزروع مثل ما للهند، والصين، وحالة الهند معروفة من حيث نسبة الفقر، والجوع. وكذلك في أفريقيا يوجد (٢,٥) فدان مزروع لكل إنسان - وهو ما يزيد عن الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، ومع ذلك تعتبر أكثر القارات فقرا، وأقلها تقدما[١].

وبعد مناقشة الآراء السابقة، وبيان عدم صحتها فإن الرأي الذي يختاره الباحث، ويعتقد أنه صحيح هو أن الزيادة السكانية تؤدي إلى آثار إيجابية على التنمية، عندما تكون هذه الزيادة، وتلك التنمية منضبطة بضوابط شرعية ربانية.

- **المبحث الثاني: الضوابط الإسلامية للزيادة السكانية:**

أولا: الضوابط الإسلامية للسكان:

هناك عدة ضوابط إسلامية تؤدي إلى توظيف الزيادة السكانية إيجابيا نحو زيادة الإنتاج، والتقدم، والرفاهية من أهمها:

١- تنظيم النسل في ضوء الفقه الإسلامي:

حث الإسلام على زيادة النسل، ورغب فيه، وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على زيادة النسل مثل قوله -ﷺ-: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[٢] غير أنه قد توجد بعض الظروف، والأسباب التي تمنع الزوجين

(١) صناعة الجوع خرافة الندرة: مورلابيه، جوزيف، فرانسيس كوليز، ترجمة أحمد حسان، المجلس الوطني للثقافة - الكويت طبعة ١٩٨٣م ص٢٤-٢٥. بتصرف.

(٢) صحيح: رواه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - (١٥٨/٣) رقم ١٢٦٣٤، قيل إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد فروى له أصحاب السنن وهو صدوق وهو ثقة عند أحمد، ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح: (٦٣/٣) رقم (١٨٥٩) ورواه ابن حبان في صحيحه باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل (٣٣٨/٩) رقم (٤٠٢٨)، وقال: حيث صحيح لغيره. وفيه خلف بن خليفة، صدوق من رجال مسلم.

من الإنجاب، كالأسباب الصحية، وغيرها، فهل هذه الأسباب معتبرة؟ وهل يجوز تحديد النسل مطلقا دون أسباب، أو ظروف؟ أو هل يجوز تحديد النسل خشية الزيادة السكانية، وما ينجم عنها من عرقلة للتنمية؟ كما يدعي أصحاب الرأي الأول، والذي أثبت البحث عدم صحة رأيهم من قبل.

فيما يلي مناقشة فقهية موجزة لهذه القضية:

تشمل عبارة تحديد النسل كل ما يتبعه الزوجان من وسائل، وأسباب تمنع حدوث الحمل، كاستخدام حبوب منع الحمل، أو اللوالب، أو الإبر... إلخ غير أن من أ÷م وأقدم الوسائل العملية عملية (العزل) وهي العملية التي بحثت مفصلة في كتابات الفقهاء قديما وحديثا.

فما هو الحكم الشرعي للعزل:

يعرف الفقهاء العزل بأنه، «النزع بعد الإيلاج، لينزل خارج الفرج»[1] وللعلماء فيه عدة أقوال أشهرها: الجواز، والتحريم، فجمهور الفقهاء على جوازه[2].

أما الأدلة التي استدل بها الجمهور فهي كثيرة، ولعل من أشهرها ما

---

(١) انظر: فتح الباري: (٩/٣٠٥) مرجع سابق، تحفة الأحوذي: المباركفوري (٣/٢٠٩) مرجع سابق، الأدلة المرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: أبو مصعب محمد صبحي ابن حسن حلاق، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بدون (١/١٢٦)، نيل الأوطار: للشوكاني (٦/٢٥١) مرجع سابق، الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي: (٤/١٩٤).

(٢) المغني: ابن قدامة: (٨/١٣٣) نقل ذلك عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

ورد في البخاري ومسلم من حديث جابر – رضي الله عنه –: «كنا نعزل على عهد رسول الله –ﷺ– والقرآن ينزل»[١].

وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلا قال لرسول الله –ﷺ– إن لي أمة، وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وأن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى قال «كذبت اليهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطيع رده»[٢] ففي هذا الحديث إقرار من النبي –ﷺ– للرجل أن يعزل عن أمته.

أما أدلة القائلين بالمنع، والحرمة، فأشهرها حديث جدامة بنت وهب التي سمعت النبي –ﷺ– بعد أن سئل عن العزل يقول «ذلك الوأد الخفي»[٣].

وللتوفيق بين حديثي أبي سعيد الخدري، وجدامة بنت وهب، وكلاهما صحيح فقد سلك العلماء عدة مسالك أشهرها الجمع بين الحديثين.

قال ابن حجر: «والجمع ممكن، فحديث جدامة ليس صريحا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري: باب «العزل» (٤٢/٧) رقم (٥٢٠٩) وصحيح مسلم: باب «حكم العزل» (١٦٠/٤) رقم (٣٦٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم: باب «حكم العزل»، (١٦٠/٤) رقم (٣٦٣٠) ورواه أبو داود: باب ما جاء في العزل (٢١٨/٢) رقم (٢١٧٣)، ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – (٥١/٣) رقم (١١٤٩٥).

(٣) صحيح: مسلم، باب جواز الغيلة وكراهة العزل (١٦١/٤) رقم (٣٦٣٨)، وورد في مصنف عبد الرازق، باب العزل (١٤٧/٧) رقم (١٢٥٧٩). للإمام أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.

(٤) فتح الباري: (٣٠٩/٩) مرجع سابق.

قال أبو العلاء جاء في تحفة الأحوذي – رحمه الله – «والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جدامة على التنزيه»(١).

قال الصنعاني – رحمه الله –: «وتورع ابن حزم في دلالة قوله –ﷺ– ذلك الوأد الخفي «على الصراحة بالتحريم، لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة»(٢).

قال ابن القيم – رحمه الله – وأما تسميته وأد خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن إمرأته هربا من الولد. وحرصا على أن لا يكون»(٣).

ومما تقدم يتبين لنا رأي الجمهور هو الأرجح لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة ولأقوال الأئمة السابقة، وكذلك يرجع إلى ظروف الزوجين بشكل مجمل.

وقد بحثت هذه القضية من قبل عدد من المؤتمرات والمجامع الفقهية وصدرت بشأنها قرارات من أبرزها ما يلي:

١–قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥: إذا كانت هناك ضرورة تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة، ولا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه(٤).

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: (٣/٢١٠).

(٢) سبل السلام: الصنعاني، (٣/١٤٦) مرجع سابق.

(٣) تهذيب مختصر سنة أبي داود: ابن القيم، القاهرة، مطبعة أنصار السنةالمحمدية، طبعة ١٩٤٨م، (٣/٨٥).

(٤) رقم القرار: ٣٩ (١/٥) السبت الموافق ٢١ شوال ١٤٢٥ه، مجلة المجمع، ٤ ج١، ص٧٣.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة بالكويت عام ١٩٨٨م:

أ- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ب- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف - بالإعقام، أو التعقيم. ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ج- يجوز التحكم المؤقت بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا. بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم(١).

وفي ضوء هذه القرارات يمكن تلخيص موقف الإسلام من الزيادة السكانية في النقاط التالية:

١- هناك سياسة عامة في الإسلام تحث على التكاثر، كما أن هناك سياسة عامة تحث على الغنى والتربية والقوة والرفاهية.

٢- إن الإسلام يعتبر سياسة تنظيم النسل، مسألة خاصة بالزوجين بضوابطها الشرعية، نظرا لاختلاف ظروف كل فرد عن الآخر، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن إصدار حكم عام على الزيادة السكانية في أي مجتمع إسلامي على المستوى الكلي، نظرا لعدم جواز إصدار قانون عام يحد من قدرة أي زوجين على الإنجاب.

---

(١) رقم القرار: (١) المؤتمر الخامس من ١:٦ جمادي الأول ١٤٠٩هـ وحتى ١٥: ١٠ ديسمبر ١٩٨٨م، انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٨٧/٣٠).

٣- إن القول بتحريم منع الحمل خشية الإملاق، لا يعني الحث، أو السماح بالإنجاب المتكرر لعدد كبير من الأطفال في ظروف لا تسمح لهم بالحصول على تربية، ورعاية صحية، وغذائية كافية، فالرزق على الله وبيد الله وحده وهذه قضية مسلمة، وحق٥يقة لا تقبل الشك، ولكن الله لا يرزق من لا يسعى ولا يأخذ بالأسباب.

٢ - مبدأ الاستخلاف:

إن الله عز وجل - خلق الإنسان، وكرمه، وفضله على كثير من خلقه - لحكمة عظيمة، أطلعنا - سبحانه - على بعض أطرافها في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١) وفي قوله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

فالزيادة السكانية من مقتضى حكمة الله - عز وجل - لإعمار هذه الأرض بالخير، والقيام بمهام الخلافة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣) وقوله - عز وجل -: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(٤).

فالله - سبحانه - لم يخلق الإنسان عبثا، وإنما لحكمة عظيمة يمكن وصفها بالاستخلاف فكل زيادة سكانية لا تنسجم مع هذا المبدأ تعتبر زيادة

(١) الذاريات: آية (٥٦).
(٢) هود: آية (٦١).
(٣) البقرة: آية (٣٠).
(٤) الحديد: آية (٧).

ضارة، ولذلك وصف القرآن الكرين الكافرين بقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١) وفي قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾(٢).

إن أي زيادة سكانية دون امتثال لأوامر الله إنما هي زيادة للقطعان البشرية، وإكثار من الغثاء الذي حذر منه الرسول -ﷺ-(٣).

٣ - مبدأ تخيروا لنطفكم:

قال رسول الله -ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»(٤) إن هذا المبدأ كفيل ببقاء، واستمرار الصفات الأصيلة، والعناصر القوية في السكان، وبالتالي فإن المجتمع المسلم ينمو بشكل إيجابي، فتزداد فيه عناصر القوة، وتقل فيه عناصر الضعف، تزداد فيه مظاهر الصحة، والنشاط، والإنتاج، وتقل فيه مظاهر الكسل، والمرض، والتخلف.

---

(١) الفرقان: آية (٤٤).

(٢) نوح: آية (٢٧).

(٣) جزء من حديث... «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل...» **حسن**: راه أبو داود، باب في تداعي الأمم على الإسلام (١٤٨/٤) رقم (٤٢٩٩)، قال يونس: وروى هذا الحديث عن ابن فضالة عن مرزوق أبي عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي -ﷺ- ورواه أحمد في مسنده من حديث ثوبان - رضي الله عنه - (٢٧٨/٥) رقم (٢٢٤٥٠)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل (١٦/١٣) رقم (٩٨٨٧)، قال: هكذا روى بهذا الإسناد موقوفا، وقد رويناه من وجه آخر عن ثوبان مرفوعا.

(٤) **صحيح الإسناد**: ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٣/٢) رقم (٢٦٨٧) قال: مروى عن عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجة، باب الأكفاء (٦٣٣/١) رقم (١٩٦٨).

٤ - مبدأ فاظفر بذات الدين:

قال تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(١). وقال رسول الله -ﷺ-: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٢) ألا ترى أن هذه الصفات الأربع تؤدي إلى تنمية سليمة في المجتمع المسلم، فالمرأة هي نصف المجتمع، ومهمتها في إعداد وتربية الأجيال أهم وأخطر، ولذلك ينبغي أن يحسن الرجل الاختيار، وإن التركيز على ذات الدين لما تمتاز به من التزام بالضوابط، والقيم والأخلاق الإسلامية الضرورية لبناء أجيال سليمة، قوية، بناءة كالجيل الأول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم جميعا.

وقد أعطى الإسلام المرأة حق الاختيار، كما أعطى الرجل، وهنا تكون الدقة بالغة في الاختيار، لكي تستمر السر على أسس سليمة.

٥ - مبدأ كفالة الأقارب:

يتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء على الأولاد، والأولاد على الآباء(٣) ويترتب على الأولى التربية الصحيحة، والرعاية القيمة، وهذا يؤدي إلى بناء جيل متماسك متزن ويجنب الأطفال التشرد، والضياع، والانحراف، وتضمن بذلك الأمن، والاستقرار. كما يترتب على الثانية وهي وجوب نفقة الأولاد

---

(١) البقرة: آية (٢٢١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري: باب «الأكفاء في الدين» (٩/٧) رقم (٥٠٩٠) وصحيح مسلم، باب «استحباب نكاح ذات الدين» (١٧٥/٤) رقم (٣٧٠٨).

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي، مكتبة وهبة الطبعة الرابعة ١٩٨٠م ص٥٢.

على الآباء الرعاية، والوقار، فلا يعتبر الإنسان مهما بلغ من العمر هما، أو مشكلة، أو عالة على غيره، أو المجتمع.

٦ - مبدأ اشتراط الباءة:

قال رسول الله -ﷺ-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

في هذا الحديث حث على الكسب بزيادة العمل، والإنتاج ومعناه، أن لا يتزوج ولا يتسبب في كثرة الزيادة السكانية إلا من كان قادرا مستطيع الإنفاق، مؤهلا لتحمل المسئولية، بالغا، عاقلا، مستكملا كافة الشروط التي تسمح له بأن يكون أبا مثاليا، يتحمل مسئولية أبنائه، ولا يلقي بالتبعية على كاهل أحد.

وفي قوله «فعليه بالصوم» فإن الصوم علاج للشهوة، فإن في الصوم ترشيد للاستهلاك يؤدي إلى توفير في الدخل قد يمكن من القدرة على الانطلاق من خلال استثمار هذا الدخل، وتنميته.

٧ - مبدأ الاستعفاف:

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢).

إن هذه الطريقة هي الأفضل، والأمثل بالنسبة لمن لا يستطيع النكاح

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٣/٣٤) رقم (١٩٠٥)، وصحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٤/١٢٨) رقم (٣٤٦٤).

(٢) النور: آية (٣٣).

لأي سبب من الأسباب، إن هذا المبدأ موجود قبل نظرية (مالتوس)[1] ولكنه خاص بغير القادرين على الزواج، فالموانع الوقائية التي دعا إلها مــالتوس يمكن أن تكون مقبولة إذا حصرت وقيدت بالفئة القادرة حتى تستطيع.

إن وجود الحد الأدنى من الغنى أمر ضروري لابد منــه، وهــو حــد الكفاية، وليس حد الكفاف ودون هذا الحد فإن بناء الأسرة، والزيادة السكانية تصبح عبئا على المجتمع، والإسلام لا يرضى أن يكون أحد عبئا على أحد، لذلك كان مبدأ الاستعفاف هو الأسلوب الأمثل لكرامة الإنسان.

إن الإذن بالزواج ثم اللجوء إلى كافة أساليب منع الحمل من أجل تحديد النسل هو أسلوب خاطئ يلحق الضرر، والأذى بالمتزوجين نفسيا، وصحيا، أما أسلوب الاستعفاف فليس فيه ضرر على أحد بل فيه تربية، وإعداد وحسن توجيه واستثمار للطاقات.

- **الخاتمة:**

انتهيت من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن الزيادة السكانية تؤدي إلى آثار إيجابية على التنمية عندما تكون هذه الزيادة وتلك التنمية منضبطة بالضوابط الشرعية.

٢- بيان الضوابط الإسلامية للزيادة السكانية وهي:

أ- تنظيم النسل في ضوء الفقه الإسلامي.

(١) نظرية (مالتوس) التي ترى أن الزيادة السكانية سبب التخلف التنموي اتبعت في الحد من الزيادة ضوابط وقائية منها ضبط النفس والعفة وتــأخير الــزواج أو الضــوابط الطبيعية كالأوبئة والأمراض والفقر. راجع: اقتصاديات السكان: د. صــلاح نــامق ص٨٥ مرجع سابق.

ب- مراعاة مبدأ الاستخلاف.

ج- مراعاة مبدأ تخيروا لنطفكم.

د- مراعاة مبدأ فاظفر بذات الدين.

ه- مراعاة مبدأ كفالة الأقارب.

و- مراعاة مبدأ اشتراط الباءة.

ز- مراعاة مبدأ الاستعفاف.

• **أهم المصادر والمراجع:**

١- **الخراج:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت (١٨٢ه، ٧٩٨م)، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧، وطبعة بولاق، ١٣٠٢ه.

٢- **الزكاة بلغة العصر:** د. محمد شوقي الفنجري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٣- **الضوابط الشرعية للمنافسة ومكافحة الاحتكار:** أ. كاميليا محمد حجازي، القاهرة، وزارة الأوقاف، مصر طبعة ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

٤- **الدخل والتوزيع:** د. صلاح الدين نامق، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، طبعة ١٩٣٨م.

٥- **المساواة في الإسلام:** د. محمد بديع شريف، دار المعارف القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٦- **الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام:** كلية الحقوق، جامعة الكويت، طبعة ١٤٣٠هـ.

٧- **إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية:** د. محمد رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٨- **المذهب الاقتصادي في الإسلام:** د. محمد شوقي الفنجري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩- **العدالة الاقتصادية في الإسلام:** د. صبري عبد العزيز إبراهيم، دار أسيوط للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٠- **مبادئ الاقتصاد السياسي في الفكرين الوضعي والإسلامي:** صبري عبد العزيز إبراهيم، دار الصفا،المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١١- **نظرية التوزيع:** د. رفعت العوضي، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، طبعة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٢- **مبادئ المالية العامة:** زكريا بيومي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣- **انفجار سكاني أم أزمة تنمية:** د. إبراهيم العيسوي، القاهرة دار المستقبل العربي، طبعة، ١٩٨٤م.

١٤- **حركة تحديد النسل:** أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

١٥- **الفكر الاقتصادي:** د. فردينادزويج، ترجمة: د. عمر قباني، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون.

١٦- **صناعة الجوع وخرافة الندرة:** مور لابية وجوزيف وفرانسيس كوليز، ترجمة: د. أحمد حسان، المجلس الأعلى للثقافة، الكويت، طبعة، ١٩٨٣م.

١٧- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام:** د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م.

١٨- **الموسوعة الاقتصادية:** د. راشد الهواري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

١٩- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:** د. عمر الأشقر، جار التضامن، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠- **إدارة الأزمات في عالم متغير:** د. عباس رشيد العماري، مركز الأهرام، القاهرة، الطبعة.

